«الفيتو» سلاح جيوسياسيّ في مجلس الأمن الدوليّ

د. غادة حب الله(*)

المقدّمة

أستخدم مصطلح الجيوسياسة، في السنوات الأخيرة بشكل مفرط، من دون الالتفات إلى ماهية هذا العلم أو الاختصاص الذي أنشأه البروفيسور «إيف لاكوست» في التسعينيات من القرن الماضي. إذ بحسب مدرسة «لاكوست» الجيوسياسة هي طريقة جديدة لرؤية الأشياء والعالم بأسلوب تُطرح معه المشاكل بطريقة مختلفة ومتكاملة. وبشكل عام، تتعلّق الجيوسياسة، اليوم، بالصراعات على السّلطة وعلى المناطق والشعوب.

لكن عندما تحلّ هذه «الجيوسياسة» في عالم الدول العظمى والقويّة، يصبح لها أدوات تنفيذيّة مغايرة، وحتى المفهوم ذاته يُستغل تمامًا لتحوير وفق معانٍ تتناسب للتغطية على تسلّطهم الظالم والإمبريالي على بقية الدول، وخصوصًا الدول النامية والفقيرة، كما بشكل أخصّ تستخدمه تجاه الدول الممانعة لهذا التسلط. من هنا، يُرى «الفيتو»، في مجلس الأمن الدوليّ، أحد الأشكال المعبّرة عن لعبة الجيوسياسيّة. فحين نوصّف حق النقض أنّه ذاك الذي يملكه فقط خمسة أعضاء دائمون، في مجلس الأمن (الولايات المتّحدة الأميركيّة، الصين، روسيا، بريطانيا، فرنسا)، بالفيتو الجيوسياسي نلقي الضوء على انحراف هذا الحق من مهمته الأساسيّة المفترضة، وهي حفظ السلم والأمن الدوليين.

ويأتي، في هذا السياق، السؤال: كيف يحفظهما؟

يوجد فصلان، في ميثاق الأمم المتّحدة، يحدّدان الطرق التي يتخذها مجلس الأمن للقيام بدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذان الفصلان (الفصل السادس والفصل السابع) هما الأشهر، في ميثاق الأمم المتّحدة. فحين تُعرض

(*) دكتوره في الجامعة الإسلامية في لبنان.

مشكلة دوليّة على مجلس الأمن، أو حين يحصل نزاعٌ أو صراع بين دولتين أو أكثر، إن مجلس الأمن يملك صلاحية معالجة هذه الإشكاليّة من خلال هذين الفصلين. فالفصل السادس يتحدث عن الوسائل السلميّة في معالجة المشكلة، وأما الفصل السابع فهو يتيح لمجلس الأمن اللجوء إلى الحلول العسكريّة لمعالجة المشكلة.

إذًا بدلًا من تأدية مجلس الأمن هذا الدور، يستغل الأعضاء الدائمة فيه ما يسمّونه «حق النقض» (الفيتو) على كلّ قرار يجري التصويت عليه بحال لم يكن متلائمًا أو متوافقًا ومصالحهم، فيفرضون نفوذهم؛ هذا ما يعطّل أداء الأمم المتّحدة في منع الحروب. وبالفعل غدت الأمم المتّحدة عاجزةً عن القيام بالدور الذي كان مرسومًا لها حين تأسّست، ما جعل مصداقيتها تتهاوى إلى القاع. فقد أصبح مجلس الأمن أداة من أدوات السياسة الخارجيّة للأعضاء الدائمين، خاصة الولايات المتحدة، ونتيجةٌ لذلك أصبحت سياسة المعايير المزدوجة هي السياسة الرسميّة للأمم المتّحدة، لأن مجلس الأمن – طبقاً للخلل الهيكلي في الميثاق الذي يمثّله «حق الفيتو» – لا يمكنه أن يتصرّف إلا بما سمحت به مصالح الولايات المتحدة». وتاليًا بات مجلس الأمن يعكس وضع جيوسياسي بامتياز، يهيمن على مسار العلاقات الدوليّة.

هنا لا بدّ من تعريف الوضع الجيوسياسي، هو تنافس على السّلطة بدرجات متفاوتة من النطاق؛ في لحظة معيّنة من التاريخ، وفق موازين القوة الموزّعة، بشكل مختلف، على منطقة معيّنة. من هنا لفهم أي وضع ميداني وسياسي عام، عليك اتباع منطق جيوسياسي معيّن.

للوهلة الأولى، يجب أن يؤخذ بالحسبان أن التّنافس على السّلطة هو تنافس الدول على النفوذ، وأيضًا التّنافس الذي يتطوّر داخل الدولة، أي التّنافس الموجود بين الأحزاب السياسيّة الرئيسة. بالنسبة إلى الحال الأولى، فإنّ جميع الدول، مهما كان حجمها، تتنافس من أجل امتلاك مناطق محدّدة أو السّيطرة عليها. فاتّباع المنطق الجيوسياسي لتحليل الصراع الحالي، يجب على المرء أن يظهر توزيع هذه القوى المختلفة، حتى في الأماكن الضيقة. للقيام بذلك، لا يكفي تحديد «رهانات» التّنافس الجيوسياسي، فمن الضروري فهم أسباب أصحابها وأفكارها، ومراعاة حقيقة أنّ كل كيان له تأثير على الرأي العام الذي يمثّله.

إنّ تبنّي المنطق الجيوسياسي هو تحليل للدور الأساسي للأفكار، خاصّة إذا كانت خاطئة؛ لأنّ هذه الرؤيات الكونية تشرح المشاريع وتختار الاستراتيجيات لكلّ دولة.

في الواقع، يجب أن يسمح لنا التحليل الجيوسياسي بفهم أكثر دقة للصراعات، من خلال عرض لجميع الآراء الجيوسياسيّة التي تصطدم فيما بينها، وتحديد خصائصها الموضوعيّة. وليس من السهل إثبات ذلك، لأنها أراء محمّلة بقيم جزئية ومحازية لمواقف واقعيّة. لذلك، فإنّ المنطق الجيوسياسي يعني أيضًا التعامل مع أي مشكلة جيوسياسيّة بطريقة علمية. وهذا يعني، الأخذ بجديّة دائمًا أنّ المشكلة الجيوسياسيّة المذكورة يكون التعبير عنها من خلال رؤيات متباينة متناقضة وعدائيّة إلى حد ما.

أن يكون لديك تفكير جيوسياسي هو أيضًا أن تضع في الحسبان أنّ الرؤيات الجيوسياسيّة هي أيضًا من عمل السياسيين (أو رجال الدين أو القادة العسكريين) الذين اخترعوها، والذين يعبّرون عن طريقتهم الشخصيّة في رؤية الأشياء. لذلك من المهم التعاطي بسموؤليّة عالية، وعلى أفضل وجه قدر الإمكان، مع تعقيد التفاعلات بين مختلف الرؤيات الجيوسياسيّة الذاتيّة إلى حدٍ كبير.

من ناحية أخرى، يجب أن يشير المنطق الجيوسياسي إلى التاريخ؛ لأنّ كلاً من الرؤيات الجيوسياسيّة تشير إلى المواقف والصراعات السابقة، وتستند إلى نسختها من التاريخ. مع العلم أنّ المشكلة الجيوسياسيّة هي ظاهرة حديثة. لذلك من المهم أن نبدأ من الحاضر نحو مراحل أقدم، والعودة بالزمن بخلاف النهج التاريخي الكلاسيكي..

لكن، أيضًا، «التحليل الجيوسياسي» لا يعني إغفال الدور الشخصي للقادة وكاريزماهم ودور العوامل الدولية. فالهدف من هذا التحليل هو أخيرًا بناء سيناريوهات مختلفة لتطور الوضع الجيوسياسي (سيناريو النصر أو الحرب). إذ إنّ تأزم العلاقات الدوليّة، في القرن الحادي والعشرين، نتج من حدة هذا التّنافس بين الدول لتكريس نفوذها أو لتعزيزها، من خلال المنظّمات الدوليّة، سيما الأمم المتّحدة، خصوصصا داخل مجلس الأمن الدولي، والذي تحول إلى ساحة للصراعات بين الدول الأعضاء بدلًا من أن يكون منصّة للتحاور والتفاهم وحلّ النزاعات.

هذا التّنافس ليس إلا انعكاسًا لتنافر الرؤيات الجيوسياسيّة حول إدارة العلاقات الدوليّة، والخطورة تكمن أنّ كلّ دولة عظمى تسعى إلى فرض رؤيتها على بقية الدول، بواسطة استغلالها للأدوات القانونيّة، وليس فقط بواسطة القوة العسكرية... فعندما يتحوّل «الفيتو»، داخل مجلس الأمن الدولي، إلى سلاح جيوسياسي، أي أداة صراع على النفوذ، وهذا يعني أنّه فقد ماهيته القانونيّة التي أُسُس من أجلها.

إنّ التشكيل الحالي لمجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة يتعرّض لانتقادات حادّة، تتعلّق بنقطتين هما: ضُعف تمثيل المجلس من جهة، وعدم قيامه بالعمل بفاعليّة في حفظ السلام من جهة أخرى .إذ إنّ تركيبة مجلس الأمن لا تعكس بالفعل طبيعة تكوّن المجتمع الدوليّ المعاصر، لذلك إنّ حقّ النقض الذي تتمتّع به بعض الدول الأعضاء فيه عفا عليه الزمن.

إذا كان الهدف من وراء حقّ النقض هو إيجاد آليّة قانونيّة تحفظ السلام والأمن الدوليّين، فلماذا لا تمنع هذه الآليّة وقوع الحروب؟ هل المشكلة في هذه الآليّة، أم لأنّها حِكر بين الأعضاء الدائمين فقط؟

من البديهيّ أن يبقى الصراع بين الدول طالما هناك دول تطمع في ثروات دول أخرى، إذ يجب إيجاد آليّة قانونيّة تردع الدول في بسط نفوذها على حساب السلام والأمن الدوليّين، من هنا كانت أهميته.

«الفيتو»، سلاح جيوسياسيّ في مجلس الأمن

قُسّم هذا البحث لدراسة التكوين الجيوسياسيّ لمجلس الأمن من النشأة واستخدامات «الفيتو» أولًا، والانعكاسات السلبيّة لنظام التصويت في مجلس الأمن على حقوق الإنسان وسيادة الدول ثانيًا.

التركيب الجيوسياسيّ لمجلس الأمن من النشأة واستخدامات «الفيتو»

يحتوي ميثاق الأمم المتّحدة على ديباجة و١١ مادّة، وكذلك نظام محكمة العدل الدوليّة المؤلّف من ٧٠ مادّة. من خلال الميثاق يتّضح السبب من وراء إنشاء المنظّمة من خلال مقاصدها ومبادئها التي نشأت عليها. ومقاصد الأمم المتّحدة، وفق ما جاء في المادّة الأولى من الميثاق، يوضّح ما هي المقاصد التي تسعى إليها الأمم المتّحدة.

١. حفظ السلم والأمن الدوليّين، واستخدام الوسائل الفعليّة من أجل هذه الغاية لمنع الأسباب التي تهدّد السلم والأمن الدوليّين.
٢. إنماء العلاقات الوديّة وتقويتها على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق

بين الشعوب.

٣. تحقيق التعاون الدوليّ لحلّ المسائل الدوليّة ذات الصيغ الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والإنسانيّة.

٤. جعل هيئة الأمم المتّحدة مرجعًا لتنسيق أعمال الأمم المتّحدة، وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة.(١)

الهيئات التابعة للامم المتّحدة

تنقسم هذه الهيئات قسمين من ناحية العمل المباشر المعني في حفظ السلم والأمن الدوليّين، وهي: الجمعيّة العامّة، مجلس الأمن الدوليّ والأمانة العامّة. هذه الهيئات لها الدور الأكبر في حفظ السلم والأمن الدوليّين، وثلاث هيئات أخرى تساهم، بصورة غير مباشرة، في العمل ذاته، وهي: محكمة العدل الدوليّة، المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ ومجلس الوصاية.(٢)

مجلس الأمن الدولي

وفقًا للصلاحيّات الممنوحة لمجلس الأمن، في ميثاق الأمم المتّحدة، يُعدّ المجلس بمثابة الهيئة الرئيسة لها، ويقع على عاتقه المَهَمَّة الأساسيّة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليّين. النظام الداخلي لمجلس الأمن يتكوّن من خمسة أعضاء دائمي العضويّة يتمتّعون بحقّ النقض (الفيتو) في المسائل الموضوعيّة. وعشرة أعضاء غير دائمي العضويّة، يُنتخبون كلّ سنتين بصورة دوريّة من أعضاء الأمم المتّحدة، من الجمعيّة العامّة.

يعمل مجلس الأمن على إصدار التوصيات، ومناقشة القضايا السياسيّة، ويحقّ له قَبول أعضاء جدد في الجمعيّة والأمم المتّحدة. كما يشترك في العمل مع الجمعيّة العامّة في إدارة المنظّمة الدوليّة. قرارات مجلس الأمن تأخذ القوّة الإلزاميّة لضمان السلام الدوليّ من خلاله، لأنّ الميثاق خوّله لاتّخاذ القرارات القسريّة بمن يضرّ في السلم والأمن الدوليّين، وذلك في الفصل السابع الذي يعطي لمجلس الأمن الصلاحيّة في اتّخاذ التدابير الإكراهيّة.(٣)

النظام القانوني للتصويت في مجلس الأمن الدولي

إنّ نظام التصويت في مجلس الأمن يتميّز بخصائص متعدّدة عن باقي أجهزة الأمم المتّحدة، ويتمثّل بتوفّر تسعة أعضاء من أعضاء مجلس الأمن لإصدار القرار، بمن فيهم الدول الدائمة العضويّة متّفقة، ولا يمكن إصدار القرار في حال عدم موافقة إحدى الدول الدائمة العضويّة الذي يتيح لها حقّ «الفيتو» إلغاء القرار المقترح للتصويت عليه في المسائل الموضوعيّة.(٤)

يُعدّ مجلس الأمن صاحب المسؤوليّة الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدوليّين، ولكون هذا الجهاز الدائم الانعقاد. ولأهمّيّته؛ فقد كُلّف بأن يكون نائبًا عن أعضاء الأمم المتّحدة في المحافظة على السلم والأمن الدوليّين.(٥)

التصويت على المسائل الإجرائيّة

ميّزت المادّة ٢٧ من الميثاق بين نوعين من المسائل التي تُعرض على مجلس الأمن، فقد

(١) ميثاق الأمم المتّحدة، المادّة الأولى.

(٢) رواد غالب سليقة، إدارة الأزمات الدوليّة في ظلّ نظام الأمن الجماعيّ، ط الأولى، ٢٠١٤، ص ١٢٥.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٢٧ و ١٣٠.

(٤) خليل حسين، النظريّة العامّة والمنظّمات العالميّة، دار المنهل اللبنانيّ، بيروت، ط الأولى، ٢٠١٠، ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٥) أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظّمات الدوليّة، القاهرة، ١٩٨٦ ص٤٦٣.

ميّزت بين إجراءات التصويت لإصدار القرارات، فهناك:

أوّلاً: طائفة من المسائل الشكليّة التي تكفي لإصدار هذه القرارات، وهي أن يصوّت لصالحها تسعة أعضاء من مجلس الأمن، حتّى وإن كانوا جميعًا من الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن.

ثانيًا: طائفة المسائل الموضوعيّة التي يُشترط لإصدار القرار بشأنها أن يصوّت لصالحها تسعة أعضاء من مجلس الأمن، ويُشترط أن يكون من بينهم الدول دائمة العضويّة في مجلس الأمن.[٦]

يثير التصويت على المسائل الإجرائيّة – المتعلّقة بالإجراءات – تساؤلات عديدة، أهمّها تحديد المقصود بالمسائل الإجرائيّة، وكذلك نظام التصويت عليها.

تحديد المقصود بالمسائل الإجرائيّة

تُثار بعض المشاكل المتعلّقة بالتفرقة بين المسائل الإجرائيّة والموضوعيّة، لأنّ الميثاق لم يذكر بالتحديد المقصود بالمسائل الإجرائيّة. ويتبيّن أنّ الميثاق يعطي للدول الكبرى سلطة أكبر وفق ما ترتئيه مصالحها.

نظام التصويت على المسائل الإجرائيّة

تصدر القرارات أو التوصيات بشأن المسائل الإجرائيّة، بأغلبيّة تسعة أصوات من بين أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر الذين يكوّنون المجلس، أي بأغلبيّة ثلاثة أخماس بصرف النظر عن موافقة أو اعتراض الدول الدائمة.[٧]

التصويت على المسائل الموضوعيّة

يثير التصويت على المسائل الموضوعيّة مشاكل متعدّدة، سواءً بالنسبة إلى تحديد المقصود بالمسائل الموضوعيّة، أو بالنسبة إلى التصويت عليها، وما يثيره في الواقع العمليّ من مشاكل عديدة.[٨]

التفرقة بين مصطلحي «النزاع» و«الموقف»

رغم الأهمّيّة الكبيرة للتفرقة بين مصطلحي «النزاع» و«الموقف»، فقد جاء الميثاق خاليًا من وضع معيار لذلك. وقد حاول الفقه إيجاد معيار للتفرقة بين هذين المصطلحين منذ العام ١٩٤٦.

إنّ التفرقة بين هذين المصطلحين لا تظهر أهمّيّتها إلا فيما يخصّ الدول ذات المقاعد الدائمة، والمسائل الموضوعيّة، وبصدد فضّ المنازعات بالطرق السلميّة. بناءً على ذلك، لا يسري الاستثناء على ما يصدر بشأن تهديد السلم والأمن الدوليّين، أو الإخلال بهما، إذ يتعيّن موافقة كلّ الأعضاء الدائمين حتّى لو كانوا أطرافًا في النزاع.[٩]

امتناع عضو دائم من التصويت

أوّلاً: الامتناع الإجباريّ

نصّ عليه ميثاق الأمم المتّحدة صراحة، ويخصّ الدول الأعضاء في مجلس الأمن، والدول غير الأعضاء فيه. وبخصوص الدول الأعضاء، فإنّه يجب على دولة عضو – كانت طرفًا في نزاع معروض على المجلس – أن تمتنع من التصويت عند اتّخاذ قرار، وذلك تطبيقًا لأحكام الفصل السادس من الميثاق.[١٠]

---

(٦) محمّد السعيد الدقّاق، المنظّمات الدوليّة والعالميّة والإقليميّة، الاسكندرية، ١٩٧٨، ص٣٢٢.
(٧) خليل حسين، النظريّة العامّة والمنظّمات العالميّة، مرجع سابق، ص ٣٠٩.
(٨) إبراهيم أحمد شلبيّ، التنظيم الدوليّ، النظريّة العامّة للأمم المتّحدة، الدار الجامعيّة، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٢٣ و ٣٢٥.
(٩) المرجع نفسه، ص ٣٢٨.
(١٠) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٤٧٢ و ٤٧٣.

ثانيًا : الامتناع الاختياريّ

هو الذي لم ينصّ عليه ميثاق الأمم المتّحدة. يرى الباحث «إبراهيم أحمد شلبيّ» إنّه رغم وضوح عبارات نصّ المادّة (٢٧) من الميثاق التي قرّرت أنّ قرارات المجلس في المسائل غير الإجرائيّة؛ يتعيّن صدورها بأغلبيّة تسعة من الأعضاء، بشرط أن يكون من بينها أصوات «الأعضاء الدائمين متّفقة»، وكذلك بالرغم من وضوح عبارات النصّ بشأن ضرورة أن يكون من بين الأصوات التسع أصوات الأعضاء الدائمين الخمسة متّفقه لصحّة القرارات التي تصدر في المسائل الموضوعيّة، إلّا أنّ العمل في مجلس الأمن أظهر ضرورة تفسير هذا النص. هل يقصد به كلّ الأعضاء الدائمين، أم فقط كلّ الأعضاء الدائمين المشتركين في التصويت على مسألة موضوعيّة؟ وهل أنّ الامتناع من التصويت يعدّ بمثابة «اعتراض»، وتاليًا انعدام للوجود القانونيّ لقرار مجلس الأمن، أم أنّه لا يعدّ كذلك».[١١]

في الواقع، أنّ التفسير الحرفيّ لنصوص الميثاق، يجعل من امتناع عضو دائم عن التصويت يعدّ بمثابة استعمال حقّ النقض: إذ إنّ المادّة ١٨ قرّرت أنّ الجمعيّة العامّة تصدر قراراتها في المسائل المُهِمّة بأغلبيّة ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. في حين أنّ المادّة ٢٧ قرّرت أنّ مجلس الأمن يُصدر قراراته في المسائل الموضوعيّة بأغلبيّة تسعة أعضاء، من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متّفقة. وبالتقريب بين النصّين، يظهر أنّ المطلوب بالنسبة إلى التصويت هو الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتاليًا، فإنّ من يمتنع عن التصويت لا يُحسب داخل الأغلبيّة المطلوبة. أمّا بالنسبة إلى المجلس، فالمطلوب تسعة أصوات من بينهم الدول دائمة العضويّة متّفقة.[١٢]

تغيّب عضو دائم عن الاجتماع

يرى الباحث «إبراهيم أحمد شلبي» أنّ غياب عضو دائم عن حضور جلسة يتّخذ فيها قرار بمسألة موضوعيّة يثير جدلاً في التفسير. فهل يمكن أن يُعدّ غياب العضو من قبيل الامتناع من التصويت، أم أنّ الغياب له حُكم آخر يختلف عن الامتناع؟. وقد أُثيرت هذه المسألة، وأثارت معها الكثير من المنافشات. عند تغيّب الاتّحاد السوفياتيّ السابق عن حضور جلسات مجلس الأمن احتجاجًا على رفض المجلس قَبول مندوب الصين الشعبيّة محلّ مندوب الصين الوطنيّة، فقد صدرت في تلك المرحلة قرارات عدّة عن مجلس الأمن، بما فيها قرار التدخُّل في حرب كوريا العام ١٩٥٠، والتي رفض الاتّحاد السوفياتيّ السابق الاعتراف بمشروعيّتها، ومن ثَمَّ ظهر اختلاف آراء الدول، والفقهاء بشأن امتناع أحد الأعضاء الدائمين من حضور جلسات مجلس الأمن.

اتّخذ هذا الخلاف اتّجاهين أساسيّين:

الأوّل: يرى في الغياب أثرًا يختلف عن الامتناع من التصويت.

الثاني: يرى أنّ التغيّب يعدّ بمثابة استعمال لحقّ الاعتراض.

يرى «إبراهيم أحمد شلبي»، إذا كان الرأي الثاني أكثر انطباقًا مع أحكام الميثاق، إلّا أنّ الرأي الأوّل أكثر مراعاة للواقع الدوليّ من ناحية، وتيسيرًا للمجلس في القيام بأعباء اختصاصاته. إذًا، فانطلاقاً من الرغبة في تدعيم

(١١) المرجع نفسه، ص ٤٧٢.

(١٢) إبراهيم أحمد شلبيّ، التنظيم الدوليّ، النظريّة العامّة للأمم المتّحدة، مرجع سابق، ص ٣٢٩ و٣٣٠.

التنظيم الدوليّ، وتجنّبًا لتناقضات سياسات الدول الكبرى، فإنّ «شلبيّ» يميل إلى الرأي الأوّل القاضي بأنّ الامتناع عن الحضور كالامتناع من التصويت من حيث الآثار(وهذا هو الحلّ الأنسب).[١٣]

الانعكاسات السلبيّة لنظام التصويت في مجلس الأمن على حقوق الإنسان وسيادة الدول.

الدول الخمس الكبرى الدائمة العضويّة، في مجلس الأمن، تمثّل هرم التحالف الدوليّ التي أدّت الدور الأساسيّ في تأسيس منظّمة الأمم المتّحدة، بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليّين، وتحقيق الأمن الجماعيّ. ولتحقيق ذلك، يجب توافر شروط معيّنة بالدول التي تتبنّى هذه المَهَمَّة، منها القدرة العسكريّة والاقتصاديّة، لذلك استغلت الدول الخمس الكبرى تلك المرحلة، حتّى فرضت وجودها بوجود امتيازات خاصّة متمثّلة بالعضويّة الدائمة وحقّ النقض (الفيتو).[١٤]

مفهوم «الفيتو» واستعماله لأغراض جيوسياسيّة

حقّ النقض (الفيتو) كلمة لاتينيّة تعني «أنا لا أسمح»، وهو حقّ إجهاض تمرير أيّ قرار مقترح، أو تشريع ومنعه، ولكن في الوقت ذاته لا يضمن تمرير المشروع وتبنّيه. ويكون على نوعين: مطلق، والآخر مقيّد، أو مشروط[١٥].

النظام القانونيّ لحقّ الاعتراض (الفيتو) Veto وأثره في فشل مجلس الأمن

يرى الباحث «مفيد محمود شهاب» أنّ هذه التسمية غير دقيقة، إذ إنّ اصطلاح «الفيتو» يُستعمل أصلاً للاعتراض على قرار صدر بالفعل. وإنّ حقّ الدول المذكور يتمثّل في الاعتراض على قرار ما يزال في مرحلة الإعداد، ويؤدّي عدم موافقتها إلى عدم صدوره.

ولقد أُدخل نظام حقّ الاعتراض، في ميثاق الأمم المتّحدة، في الأعمال التمهيديّة لإعداد الميثاق. فقد ثار خلاف بشأن نظام التصويت، في مجلس الأمن، بين الدول الأربع الكبرى (ما عدا فرنسا) إزاء إعداد مقترحات «دمبارتن أوكس». وعند انعقاد مؤتمر يالطا، اقترح الرئيس الأمريكي «روزفلت» حقّ الاعتراض (الفيتو)، بهدف تخويل الدول الكبرى سلطات ليقنع الكونغرس الأمريكي بأنّ انضمام دولته إلى الهيئة العامّة لا يرتّب التزامًا على الحكومة الأمريكيّة بقبول أو تحمّل مسؤوليّات لم توافق عليها. وقد قبِل الاتّحاد السوفياتي السابق وإنكلترا الاقتراح، وأصبح يعرف فيما بعد باسم «صيغة يالطا»[١٦].

نموذج الصراع الجيوسياسيّ بين روسيا والغرب في أوكرانيا

يتكوّن الشعب الأوكرانيّ من أديان وإثنيّات ولغات عدّة، وهذه الفوارق الواضحة زادت من الانقسام الداخلي في أوكرانيا، بسبب صراع النفوذ بين روسيا الذي يُدين له الشرق والجنوب الأوكرانيّ، وبين الغرب الأوكراني، المدعوم من الولايات المتّحدة وأوروبا، والذي يعكس اضطرابًا داخليًّا وعدم استقرار، إضافة إلى الانقسام السياسيّ والتردّي الاقتصادي؛

(١٣) إبراهيم أحمد شلبيّ، التنظيم الدوليّ، النظريّة العامّة للأمم المتّحدة، مرجع سابق، ص ١٣٠ و ١٣١.

(١٤) سفيان لطيف عليّ، التعسّف في استعمال حقّ النقض في مجلس الأمن الدوليّ، منشورات الحلبيّ الحقوقيّة، بيروت، ط ١، ٢٠١٣، ص ٧٦ و ٧٨.

(١٥) إبراهيم أحمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدوليّة، ط، الأولى٢٠١١،، ص ١٢٨.

(١٦) مفيد محمود شهاب، مرجع سابق، ص ٣١٦ و ٣١٧.

فأدّت إلى انفصال جزء من الأراضي الأوكرانيّة وانضمامها إلى روسيا (شبه جزيرة القرم).

يأتي التساؤل هنا: هل استطاع مجلس الأمن أن يقوم بمَهَمَّاته؟ هل قامت الدول الكبرى التي ادّعت تحمّل المسؤوليّة كاملة لحماية السلام والأمن العالميّين بواجبها إزاء قضيّة الأزمة الأوكرانيّة؟ هل استُخدم «الفيتو» الروسيّ من أجل حفظ السلام أم لأغراض أخرى؟

نتائج فشل الأمم المتّحدة ومجلس الأمن في قضيّة أوكرانيا

أوجد عجز مجلس الأمن الدوليّ وفشله في قضيّة الصراع الروسيّ الأوكرانيّ عنفًا وصراعًا مسلحًا يعرّض السلم والأمن العالميّين للخطر، بسبب حال العنف المتمثّلة بالاغتيالات والتفجيرات، وأبرزها اغتيال رئيس جمهوريّة دونيتسك الشعبيّة «زاخارتشينكو»، عن طريق تفجير استهدفه في مقهى وسط مدينة «دونيتسك».

إنّ عدم فاعليّة المنظّمة الدوليّة، يعود إلى استخدام «الفيتو» سلاحًا لحماية المصالح والمكتسبات الخاصّة لروسيا، الطامحة إلى إرجاع الإمبراطوريّة المتمثّلة بالاتّحاد السوفياتيّ سابقًا من جهة، وتخوّف الولايات المتّحدة المهيمنة على النظام العالميّ الجديد من الإخلال بميزان الهيمنة والنفوذ، من جهة أخرى.(١٧)

استخدام «الفيتو» بين الميثاق والواقع الدوليّ

إنّ المسؤوليّة الفعليّة للأمن الدوليّ ارتبطت بالمسائل السياسيّة وأجواء المنافسة بين الدول الكبرى إلى حدّ كبير، حيث المنافسة للهيمنة بين الولايات المتّحدة، والاتّحاد السوفياتيّ سابقًا، مثل استخدام مفرط «للفيتو» في مجلس الأمن، والقيام بتفسير هذا الامتياز على نطاق واسع يصبّ في مصلحة الدول الكبرى. ونتيجة لذلك، أدّى استخدام حقّ النقض إلى شلل واسع النطاق لعمل مجلس الأمن الدوليّ خلال حقبة الحرب الباردة.(١٨)

لم يحترم الأعضاء الدائمون العهد الذي أقسموا عليه، في العام ١٩٤٥، بألا يلجأوا إلى «الفيتو» إلّا في حالات نادرة. ومن الواضح أنّ الأعضاء الدائمين لم يفوا بهذا العهد إلّا في بعض الحالات التي تأتي بالمصلحة الخاصّة لهذه الدول. كما أنّ مبدأ الالتزام وارد في ميثاق الأمم المتّحدة، وأنّ عدم الولاء له جعله سببًا في انتهاك مضمون الميثاق. وفي المادّة السادسة، جاء النصّ: «إذا أمعن عضوٌ من أعضاء الأمم المتّحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعيّة العامّة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية من مجلس الأمن».(١٩)

عجز مجلس الأمن عن حلّ المشكلات الدوليّة المُهمّة (القضيّة الفلسطينيّة)

عجِز النظام الدوليّ عن حلّ المشكلات الدوليّة بسبب استعمال «الفيتو»، ولهذا أخفق مجلس الأمن في تسوية الكثير من النزاعات الدوليّة، وكذلك عجزه عن حفظ السلم والأمن الدوليّين الذي أنتج هذا الإخفاق في إساءة

(١٧) ـاستنتاج الباحث، بعد دراسة تحليليّة لأهمّ الأحداث في أوكرانيا من العام ٢٠٠٤ حتّى العام ٢٠١٨ وأهمّ القرارات للأمم المتّحدة، ومجلس الأمن الدوليّ.

(١٨) نزيه عليّ مقصور، حقّ النقض (الفيتو) ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليّين، ط١، بيروت ٢٠٠٩، ص١١١.

(١٩) جمال عليّ محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليّين، ط ١، نشر دار الأوائل، الأردن، عمان، ٢٠١٣، ص ١٨٣ و ١٨٥.

استخدام حقّ النقض، كما في الصراع العربيّ الإسرائيليّ (القضيّة الفلسطينيّة) حين استُخدم حقّ النقض «الفيتو» بشكل مفرط، ما أدّى إلى عجز مجلس الأمن عن تنفيذ قراراته وإلزام الطرف الصهيونيّ بها، كما سنبينها بصورة موجزة.(٢٠)

دور اللوبي اليهوديّ في ترسيم الدعم الأمريكيّ للكِيان الصهيونيّ

إنّ نفوذ اللوبي اليهوديّ على المجتمع الأمريكيّ والإدارات السياسيّة للدولة امتدّ حتّى وصل إلى مرحلة صار فيها الأفراد العاملون في اللوبي اليهوديّ من أصحاب القرار في الدولة، ومن ذوي التأثير على السياسة الخارجيّة الأمريكيّة، فقد تغلغلوا في أهمّ الأجهزة الرئاسيّة للدولة.(٢١)

يتميّز عمل اللوبي اليهوديّ بقيام الأفراد والمنظّمات التابعة له بالعمل على جعل السياسة الخارجيّة تصبّ في مصلحة الكِيان الصهيونيّ. فهؤلاء الأفراد العاملون في اللوبي هم يهود أمريكا، يسعون ليس فقط على ترسيخ السياسة الخارجيّة الأمريكيّة لمصلحة الكِيان الصهيونيّ فحسب، بل يصل الأمر إلى مرحلة الانتخابات الرئاسيّة في الولايات المتّحدة وتغليب الأصوات الانتخابيّة لمرشّحين موالين للكِيان الصهيونيّ. إضافة إلى العمل على جمع تبرّعات ماليّة لمساندة المنظّمات المؤيدة للكِيان الصهيونيّ.(٢٢)

مجلس الأمن بين الاخفاقات في تحقيق الأهداف والمطالبة بالإصلاح

إنّ دور مجلس الأمن في المرحلة التي تلت الحرب الباردة يظهر كمرآة للإدارة الأمريكيّة، وخصوصًا أنّ الولايات المتّحدة تستغلّ الثغرات التي تعتري أداءه الوظيفيّ، وكذلك تعالج أي خلل هيكليّ يؤدّى إلى انحراف إرادة المجلس ليكون ممثّلاً عن إرادة الدول الكبرى عمومًا، والإرادة الأمريكيّة خصوصًا، والتي تهدف إلى الحفاظ على مكتسباتها الخاصة على المستوى القانونيّ والجيوسياسيّ التي بدورها وضعت الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن بصورة الضَعف، وعدم الفاعليّة لعدم وجود صلاحيّات وامتيازات لتلك الدول العشر. هذا انعكس سلبًا في أداء مَهَمَّاتهم، فضلًا عن الضغوطات والأساليب غير الأخلاقيّة المتّبعة من الولايات المتّحدة ضدّ من يقف بوجه القرارات التي تصبّ في مصلحة الدول الخمسين من قِبل الأعضاء غير الدائمين.(٢٣)

طبيعة الأمم المتّحدة ومدى استقلاليّتها

إنّ الولايات المتّحدة تسعى إلى فرض رؤيتها الاستراتيجيّة على العالم، ليس فقط من ناحية القوّة العسكريّة، بل عبر العولمة أيضًا. وهكذا تضع العديد من المؤسّسات الدوليّة تحت هيمنتها، البنك الدوليّ وصندوق النقد الدولي.(٢٤) وبالمقابل تقف ضدّ أيّ تشريع، أو

(٢٠) محسن محمد صالح، حقائق وثوابت في القضية الفلسطينيّة، نشر مركز الزيتون، بيروت، ط المنقحة، ٢٠١٣، ص ١٥و١٨.

(٢١) كميل منصور، الولايات المتّحدة الأمريكيّة وإسرائيل (العروة الأوثق)، مؤسّسة الدراسات الفلسطينيّة، بيروت، ط٢، ١٩٩٨، ص ٢٩١.

(٢٢) جون ميرشايمر وستيفن والت، دراسة بعنوان اللوبي الإسرائيليّ والسياسة الخارجيّة الأمريكيّة، مجلّة الدراسات الفلسطينيّة، مجلد ١٧، العدد ٦٦، ٢٠٠٦، ص ١٩٩.

(٢٣) فتحيّة اليتيم، نحو إصلاح منظّمة الأمم المتّحدة في حفظ السلم والأمن الدوليّين، مركز دراسات الوحدة العربيّة، دار الأمير للثقافة.

(٢٤) محمّد عزيز شكري وماجد ياسين الحمويّ، الوسيط في المنظّمات الدوليّة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٠، ص ٦٨.

مؤسّسة جديدة يمكن أن تحدّ من حرّيّة تصرّفها عمليًّا وقانونيًّا. وبذلك، تجمع الولايات المتّحدة القوّة والمال اللذين تحتاجهما المنظّمة الدوليّة، فتحوّلها من منظّمة دوليّة إلى أداة أمريكيّة تعمل تحت الإرادة الأمريكيّة، وإلا لا توفّر الأخيرة للمنظّمة ما تحتاج اليه. كما يرى الباحث «حسن نافعة» أنّ المنظّمات الدوليّة عمومًا هي نُظم غير مستقلّة؛ لأنّها خاضعة لقوى البيئة الخارجيّة التي تشكّل بالنسبة إليها ضغوطًا كبرى تؤثّر في قراراتها على نحوٍ حاسم.(٢٥)

وسائل الهيمنة الأمريكيّة على المنظّمة الدوليّة

من الوسائل التي تهيمن من خلالها الولايات المتّحدة على المنظّمة الدوليّة: الهيمنة من الناحية الماليّة، العسكريّة، السياسيّة والقانونيّة.

الخلل الوظيفيّ وخلل التكوين في مجلس الأمن

ثمّة خلل هيكليّ في مجلس الأمن يتمثّل بنظام العضويّة، بعدما مضى على صياغة الميثاق أكثر من سبعين عامًا، تعرضت خلالها الأُسس التي بُنيت عليها عضويّة مجلس الأمن إلى تحوّلات كبرى، سواءً على صعيد الدول الدائمة العضويّة أم غير الدائمة العضويّة، من حيث قوّتها وقدرتها على تحقيق هدف الأمن الجماعيّ.

إنّ أساس المشكلة الوظيفيّة، في مجلس الأمن، تكمن في حقّ النقض (الفيتو)، فيعمل المجلس على أداء وظيفته الأساسيّة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليّين، لكنّ حقّ النقض أصاب المجلس بالشلل لأداء مَهَمَّته التي أنشئ من أجلها. وهذا الحقّ يمتلكه الدول الخمس الكبرى، ويُستعمل لأغراض ذات مصالح جيوسياسيّة بعيدة عن مبدأ حُسن النيّة، لتكون على مرحلتين متغيّرتين (مرحلة الحرب الباردة والمرحلة التي تلت الحرب الباردة) وما حدث من تغيّرات في أسلوب استعمال حقّ النقض بين المرحلتين.(٢٦)

ختامًا

إنّ تخصيص مقاعد جديدة لن يؤدي إلّا إلى إطالة أمَد المشكلة الحالية. كما أن تكوين المجلس لقوّة دوليّة، حتى لو كان دورية فقط، لن يساهم في إيّ إطار للحل. يبدو أنّ الحل، الأكثر مرونة، هو مثل الاقتراح الذي أوردناه، فمن المؤكّد أنه سيُحبط أولئك الذين يطالبون بمقعد دائم، ومع ذلك هو يحتوي على عدد من المزايا المهمّة:

١ ـ سيتجنب المسألة الحسّاسة المتمثّلة في منح حقّ النقض للأعضاء الدائمين الجُدد.

٢ ـ هو يرضي الدول المتوسّطة التي ستعامل بالطريقة نفسها التي تعامل بها الدول الكبرى.

٣ ـ يُطمئن الدول الصغيرة التي ستظلّ ممثّلة في المجلس من خلال مقاعد لمدّة سنتين.

٤ ـ ترضي دول الجنوب، بشكلٍ عام، والتي تمثّل الأغلبيّة في الصيغة الجديدة للمجلس.

٥ ـ سيشجّع الدول على زيادة مساهمتها الإرادية بغية الحصول على مقاعد شبه دائمة. وبالفعل، إنّ الوضع المالي للأمم المتحدة ليس في الواقع رائعًا، وعمليات حفظ السلام باهظة للغاية، قد يكون للمنظّمة أداة فعّالة لتشجيع الدول الاعضاء على إظهار «السخاء» تجاهها. إلّا أنّه ينبغي لنا تجنّب الوقوع في نظام قريب جدًا من نظام صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي،

(٢٥) حسن نافعة، إصلاح الأمم المتّحدة يبدا باصلاح الولايات المتّحدة، ص ٩٢.

(٢٦) أحمد سيّد أحمد مجلس الأمن فشل مزمن وإصلاح ممكن، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

حيث تقسم مقاعد مجلس الإدارة بحسب مشاركة الدول في راس مال المؤسسة، وتجلس الدول الكبيرة بشكل دائم، بينما يجب على الدول الصغيرة أن تتجمّع معاً للوصول إلى النصاب الضروري لتعيين مدير يمثّل الجميع.

إنّ معظم الدول الصغيرة لا تمتلك أي فرصة للخدمة على الإطلاق في مجلس إدارة إحدى المؤسستين، والتي يمكن عدّها غير ديمقراطيّة تمامًا، نظرًا إلى الصلاحيّات التي تتمتّع بها هذه المجالس.

من الواضح أنّ الزيادة في هيكلية مجلس الأمن لن تجلب أيّ حلّ لمشكلة حقّ النقض، وإنّ السبيل الجدّي الوحيد الذي يُنظر إليه، حتى الآن، لمعالجة المشكلة كان الاقتراح الداعي إلى التصويت السلبي لعضوين دائمين في مجلس الأمن لرفض قرار لم تقبله دول الأعضاء. وهنالك احتمالات أخرى، بأنّ قرار «أتشيسون» مستلهم من نموذج الدستور الأمريكي، إذ إنّه في حال أستخدم حقّ النقض من جانب عضو دائم، يمكن للجمعية العامة أن تحلّ المشكلة من خلال التصويت بأغلبية ثُلثين. ولكن هذا من شأنه أن يغيّر، بشكلٍ أساسي، ديناميكيّة البُنية المؤسسيّة للأمم المتحدة، من خلال السماح بإزالة الحواجز في العديد من الحالات. وهذا سيتطلّب إعادة كتابة ميثاق الأمم المتحدة الذي ينبغي أن يوافق عليه الأعضاء الدائمون. لذالك من الأرجح أن يبقى هذا الحلّ غير قابل للتطبيق.

أخيرًا، نذكر أنه منذ مدّة طويلة طُرح إلغاء المقاعد الفرنسية والبريطانية لصالح مقعد واحد يمثّل الاتحاد الأوروبي. لم يعتمد هذا الاقتراح من البلدين المعنيين. وبالنسبة إلى الاتحاد الأوروبي، فإنّ إنشاء مقعد جديد دائم أو شبه دائم لألمانيا، وربما ايطاليا، لن يؤدّي إلّا إلى زيادة تعقيد تطوير السياسة الخارجيّة المشتركة. وإنّ أيّ تغيير في تكوين المجلس، لجعله أكثر تمثيلًا، سيؤدّي إلى زيادة الخلافات داخله، وهذا هو ثمن الديمقراطية. وهذا هو الحال، طالما الأقليّة توافق على الخضوع إلى نتيجة تصويت الأغلبيّة.

السؤال الذي يطرح نفسه: كيف يمكن تعزيز الديمقراطية داخل الدول، طالما هناك آليّة داخل الأمم المتحدة تنافي هذا المفهوم؟. وكيف يمكن أن يستمر مجلس الأمن بهيكليّته في القرن ٢١، حين بات مفهوم الديمقراطية ليس فقط حقًّا تطالب به الدول والشعوب، بل شرطًا أساسيًّا لتحقيق السلام والأمن الدوليّين؟.

تأسيسًا على ذلك، توصّلنا إلى بعض الاستنتاجات من خلال الدراسة والتوصيات.

الاستنتاجات

١ ـ لم تعد هناك أيّ مبررات لاحتفاظ مجموعة من الدول، دون غيرها، بحقّ العضويّة الدائمة، وحقّ النقض في مجلس الأمن، وذلك لتغيير موازين القوى في العالم، وكذلك تغيّر الظروف التي أدّت إلى ذلك، سواءً كانت هذه الظروف اقتصاديّة أم عسكريّة.

٢ـ إنّ استخدام حقّ النقض في مجلس الأمن قد أُسيء استخدامه، فلم يُستخدم بحسن نيّة، وبصورة طبيعيّة، وإنّما أستخدم بإفراط لأجل مصالح جيوسياسيّة للدول الخمس الكبرى وحلفائها، وخصوصًا من الولايات المتّحدة.

٣ ـ إنّ حقّ النقض قد تغيّر معناه ومضمونه الحقيقيّ، بسبب تصرّفات الولايات المتّحدة، وأصبح هذا الحقّ امتيازًا واحتكارًا لها.

٤ ـ إنّ المنظّمة الدوليّة، بما فيها مجلس الأمن، باتت عاجزة عن حلّ المشكلات الدوليّة الصعبة بسبب إساءة استخدام حقّ النقض

وهيمنة الولايات المتّحدة على المنظّمة العالميّة.

٥ ـ إنّ الدول الدائمة العضويّة، في مجلس الأمن، هي نفسها التي تتجاوز قرارات المجلس لأهداف، وأجندات جيوسياسيّة لها، وعجز المجلس عن اتّخاذ أيّ إجراء ضدّ الدول التي لا تلتزم بقراراته.

٦ ـ عملت الولايات المتّحدة على استغلال تفرّدها في العالم، بفرض تطبيقات وتفسيرات لميثاق الأمم المتّحدة تتعارض وجوهر القانون الدوليّ، وهذا ما حصل في سلسلة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ضدّ العراق.

٧ ـ إنّ صفات مثل الاستبداد، الانتقائيّة، الازدواجيّة والتسييس، الناجمة عن علاقة الولايات المتّحدة بالأمم المتّحدة وهيمنة الأولى على الثانية وتحكّمها بخِياراتها وتوجّهاتها، تمثّل أسبابًا كافية لزعزعة الثقة بنظام الأمن الجماعيّ، وفجوة الثقة عن العديد من ممارسات المنظّمة الدوليّة والنظام الدوليّ برمّته.

٨ ـ إخفاق مجلس الأمن في حلّ قضيّة شبه جزيرة القرم محلّ النزاع بين أوكرانيا وروسيا، واستخدام روسيا حقّ النقض، في مجلس الأمن، هو خير دليل على أنّ «الفيتو» سلاح جيوسياسيّ، جعل من مجلس الأمن مُعَطَّل الدور.

٩ ـ لم يستطع مجلس الأمن، بسبب إساءة استعمال حقّ النقض، معالجة كثير من حالات النزاع الدوليّ المسلح. وأبرز مثال على ذلك هو الصراع العربيّ الإسرائيليّ، بسبب «الفيتو» الأمريكيّ المستمرّ لصالح الكِيان الصهيونيّ، وكذلك عجز مجلس الأمن الفاضح عن تنفيذ قراراته، ووقوفه عاجزًا أزاء إصرار بعض الأعضاء على عدم الإذعان لقراراته. فالكِيان الصهيونيّ يرفض دائمًا كلّ القرارات التي يتّخذها مجلس الأمن، أو الجمعيّة العامّة بشأن الانتهاكات والجرائم التي يرتكبها بحق الفلسطينيين، أهل البلد الأصليين.

١٠ـ تعدّ الأزمة الماليّة الخانقة التي تعيشها الأمم المتّحدة – ذات الأسباب العديدة – سببًا آخر أدّى إلى عجزها عن أداء مَهَمّاتها. كما أنّ عدم وجود مصادر تمويل للأمم المتّحدة – عدا تلك التي تقدّمها الدول الكبرى، وخصوصًا الولايات المتّحدة– جعلها أداة هشّة أمام الضغوط التي تمارسها الدول عليها لتنفيذ سياساتها الخاصّة وغير المشروعة على حساب المجتمع الدوليّ.

التوصيات

١ ـ يجب تعديل الميثاق في ما يخصّ المادّة (٢٣) الخاصّة بالعضويّة في مجلس الأمن، وتوسيع عضويّة المجلس حتّى نصل إلى تمثيل عددي مقبول ومتناسب بين حجم المجلس وحجم وجود الجمعيّة العامّة.

٢ ـ إصلاح آليّة صنع القرار، داخل المجلس، بَدءًا بمرحلة المناقشات والمفاوضات لغاية مرحلة التصويت. إذ يجب أن يقيّد استخدام حقّ النقض بمسائل محدّدة، كفرض العقوبات، أو التدخّل العسكريّ. كما يجب عند استخدام حقّ النقض التحقّق من عدم وجود مصلحة حيويّة لأيّ من الدول الخمس.

٣ ـ لمعالجة الازدواجيّة وسياسة الكيل بمكيالين التي يعمل بها مجلس الأمن، يجب تضمين المادّة (٣٩) من الميثاق معايير، وضوابط معيّنة لتعيين الحالات التي تهدّد السلم والأمن الدوليّين، وعدم ترك الأمر لسلطة مجلس الأمن التقديريّة.

٤ ـ يجب إعادة هيكليّة الأمم المتّحدة لمعالجة مشاكل، وتحدّيات ذات طبيعة اجتماعيّة، واقتصاديّة ومنها: البِطالة، الفقر وشعور الدول الضعيفة بضَعف الأمم المتّحدة ومفهوم الأمن الجماعيّ.

٥ – حلّ مشكلة الأزمة الماليّة الخانقة التي تعيشها الأمم المتّحدة، وتهدّد نشاط المنظّمة بالشلل، فقد ازدادت النفقات مع زيادة عمليّات حفظ السلام، ولتنصّل الولايات المتّحدة من واجباتها الماليّة له أثر كبير، إذ تعهّدت منذ قيام المنظّمة بتحمّل ربع النفقات الماليّة في الموازنة. ومن الأفضل إيجاد وسائل أخرى لتمويل نفقات المنظّمة، ومنها فرض ضرائب على مبيعات السلاح والشركات المتعدّدة الجنسيّات، وكذلك المنافذ البحريّة التجاريّة. وفي الوقت نفسه، في حال تمّ ذلك، تكون المنظّمة غير خاضعة للضغوطات الأمريكيّة، خصوصًا أنّ المرحلة الأخيرة شهدت تهديدات بخفض المستحقّات الماليّة التي تقدّمها الولايات المتّحدة الأمريكيّة لأسباب سياسيّة.

المصادر والمراجع

١. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظّمات الدوليّة، القاهرة، ١٩٨٦.
٢. إبراهيم أحمد شلبيّ، التنظيم الدوليّ، النظريّة العامّة للأمم المتّحدة، الدار الجامعيّة، القاهرة، ١٩٨٦.
٣. إبراهيم أحمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدوليّة، ط، الأولى،٢٠١١.
٤. جمال عليّ محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليّين، ط ١، نشر دار الأوائل، الأردن، عمان، ٢٠١٣.
٥. جون ميرشايمر وستيفن والت، دراسة بعنوان اللوبي الإسرائيليّ والسياسة الخارجيّة الأمريكيّة، مجلّة الدراسات الفلسطينيّة، مجلد ١٧، العدد ٦٦، ٢٠٠٦.
٦. رواد غالب سليقة، إدارة الأزمات الدوليّة في ظلّ نظام الأمن الجماعيّ، ط الأولى، ٢٠١٤.
٧. خليل حسين، النظريّة العامّة والمنظّمات العالميّة، دار المنهل اللبنانيّ، بيروت، ط الأولى، ٢٠١٠.
٨. سفيان لطيف عليّ، التعسّف في استعمال حقّ النقض في مجلس الأمن الدوليّ، منشورات الحلبيّ الحقوقيّة، بيروت، ط ١، ٢٠١٣.
٩. فتحيّة اليتيم، نحو إصلاح منظّمة الأمم المتّحدة في حفظ السلم والأمن الدوليّين، مركز دراسات الوحدة العربيّة، دار الأمير للثقافة.
١٠. محمّد السعيد الدقّاق، المنظّمات الدوليّة والعالميّة والإقليميّة، الاسكندرية، ١٩٧٨.
١١. محمّد عزيز شكري وماجد ياسين الحمويّ، الوسيط في المنظّمات الدوليّة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٠.
١٢. محسن محمد صالح، حقائق وثوابت في القضية الفلسطينيّة، نشر مركز الزيتون بيروت، ط المنقحة، ٢٠١٣.
١٣. كميل منصور، الولايات المتّحدة الأمريكيّة وإسرائيل (العروة الأوثق)، مؤسّسة الدراسات الفلسطينيّة، بيروت، ط٢، ١٩٩٨.
١٤. نزيه عليّ مقصور، حقّ النقض (الفيتو) ودوره في تحقيق السلم والأمن الدوليّين، ط١، بيروت ٢٠٠٩.
١٥. ميثاق الأمم المتّحدة، المادّة الأولى.